الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المواد القانونية والأسباب الموجبة

لمشروع قانون

الموازنة العامة والموازنات الملحقة

للعام 2018

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السادسة عشرة: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وفقاً لما يلي:

أ - بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية:

- عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر.
- إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة أو المستند المماثل لها لجهة ذكر نسبة الضريبة على القيمة المضافة, أو عنوان مصدر الفاتورة، أو عنوان أو الرقم الضريبي للشخص الذي صدرت الفاتورة لصالحه.

ب- بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه في البندين (أ و ب) يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة عليهم بالكامل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر القانون.

المادة السابعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١. تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة **أربعة أشهر** من تاريخ نشر هذا القانون.

٢. تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصائدها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

٣. تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض الغرامات المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعين بالمائة) الغرامات المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه، شرط أن تسدد المؤسسات هذه المتأخرات مع الغرامات في مهلة أقصاها **أربعة أشهر** من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثانية والعشرون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون: اعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الرابعة والعشرون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب استرحام خطي مقدم من المكلف خلال مهلة ٤ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والعشرون: السماح للمكلفين باجراء تسوية ضريبية

تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً

أولاً:

١- خلافا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- تعني عبارة «لم تدرس نتائج الأعمال» في هذا القانون نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
وتعتبر أعمال المكلف منجزاً درسها إذا كان تقرير الدرس قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة درس الأعمال.

ثانياً:

تتناول التسوية:

١- أعمال السنوات ٢٠١١ ولغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين.

٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ ولغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
- صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال.
- صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة.
- لم يصرحوا عن هذه الأعمال.

٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.

ثالثاً:

تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤١/٤٢/٤٣/٤٥ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

رابعاً:

يستثنى من أحكام التسوية:

١. الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل.

٢. الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة من ضريبة الدخل- الباب الأول- (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة بهم.

٣. الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الإعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً:

١. تحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين وفقاً للأسس التالية:

أ- المكلفون الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:

- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠,٥% (نصف بالماية) للمؤسسات الصناعية وبـ ١% (واحد بالماية) للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.
- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل ٥% (خمسة بالماية) من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوما منها الفوائد المدفوعة).
- بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية بمعدل ٥% (خمسة بالماية) من إيرادات القطع والعمولات المحققة.
- إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدده المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة فيسدد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب- الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

ج- الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

د- المكلفون الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تطالها التسوية:

إذا لم يكن المكلف قد صرح قبل صدور هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، فيؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية والمصرح عنها ويضرب بـ ١% (واحد بالماية).

هـ- المكلفون على أساس الربح المقدر:

تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته ١٠٠,٠٠٠ ألف ليرة (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

٢. يحسم من قيمة التسوية المحتسبة على أساس ما تقدم بيانه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها وما يعود لهذه السنة من الأقساط المسددة، ويسدد المكلف التسوية المحتسبة وفق ما جاء أعلاه.

٣. الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين:

يجب أن لا تقل قيمة التسوية تطبيقا لأحكام البنود الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون بالنسبة للمكلفين المسجلين في مطلق الأحوال عن:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (مليونا ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة (مليون وخمسمئة ألف ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزاميا للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.

- ٤٠٠,٠٠٠ ليرة (أربعماية ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي.
- ٢٠٠,٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة.
- ١٥٠,٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من اجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.

سادساً:

١. تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين المكتومين، وفقا لما يلي:
- ٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزاميا للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- ٧٥٠,٠٠٠ ليرة (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة إلزامياً على أساس الربح الحقيقي.
- ٣٠٠,٠٠٠ ليرة (ثلاثماية ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من اجل مزاولة المهنة.
- ٢٠٠,٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاولة المهنة ولباقي المكلفين.

٢. تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح بمباشرة العمل ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المترتب عليه وفقا لأحكام هذه المادة ضمن المهلة المحددة.

٣. بالنسبة للمكتومين الذين يختارونها ويزاولون أعمالاً متعددة، تجري التسوية على أساس المبالغ المحددة أعلاه عن كل نشاط مكتوم على حدة.

سابعاً:

يحق للمكلف الذي تنطبق عليه أحكام التسوية أن يختار خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، للخضوع لهذه الأحكام، وذلك بموجب كتاب خطي يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة

المالية يحدد فيه السنوات التي يريد أن تشملها التسوية عنها، شرط أن يسددوا الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة والسنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، ويمكن للمكلف أن يقسط تلك الضرائب والرسوم على ثلاث سنوات بفائدة سندات خزينة على هذه الفئة شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٠% خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانونا بالتسوية، فيمكن للإدارة الضريبية أن تدرس أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها وفقا للأصول العادية.

يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، وعلى أن تكون السنوات التي يختارها متتالية.

ثامناً:

يسدد كل مكلف المبالغ المتوجبة عليه عن سنوات التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديمه طلب التسوية.

تاسعاً:

يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون:

١- للتصريح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية وإنما لا تخضع لأحكام هذه التسوية (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته).

٢- لتقديم التصريح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.

٣- يستفيد من هذه المهلة أيضا المكلفون المعنيون بالفقرتين ١و٢ أعلاه من هذه المادة لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.

٤- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا البند والتي تقدم قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، مقدمة ضمن مهلها الأساسية، ويعفى مقدموها من الغرامات المترتبة على عدم تقديمها ضمن المهل القانونية الأساسية.

٥- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائدة لها وضمن مهلة الستة أشهر وتعفى من غرامات التأخير عن الدفع (غرامات التحصيل).

عاشراً:

لا يستفيد المكلف الذي اختار التسوية من أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تناولتها التسوية. وتبعا لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتبت أية ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تطالها التسوية، يتوجب على المكلف التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

حادي عشر:

تعتبر التسوية عن السنوات المذكورة في هذا القانون، بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن هذه السنوات بالنسبة لأنواع الضرائب التي تشملها التسوية بموجب أحكام هذا القانون، وتعتبر أعمال المكلف عن هذه السنوات منجز درسها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد بما فيها سنوات التسوية ضمن المهل المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

ثاني عشر:

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات تسوية الضريبة خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التسوية وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة مضافاً إليه غرامة بمعدل ١% (واحد بالماية) شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وحتى تاريخ التسديد الفعلي لهذا النقص.

ثالث عشر:

تتوقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ مهلة استدراك الضرائب المترتبة عن العام ٢٠١٣ بالنسبة للمسجلين وعن العام ٢٠١١ بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

رابع عشر:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية بإجراء مسحٍ ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكلفين المكتومين وتكلفهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

خامس عشر:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أحراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، شرط استمرارهم بالعمل لمدة خمس سنوات على الأقل، وعلى أن لا تزيد قيمة أجورهم عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل.

المادة السابعة والعشرون: رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن

يلغى نص المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يُحفظ حق المالك بالاستفادة من تنزيل سكنه عن السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ هذا التعديل بدءًا من تاريخ إشغاله دون تطبيق أحكام مرور الزمن، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والعشرون: تعديل المادتين ٥٤ و٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

أ. تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حده، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز أربعين مليون ليرة.
- ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على أربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثمانين مليون ليرة.

- ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز ماية وعشرين مليون ليرة.
- ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ماية وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مايتي مليون ليرة.
- ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مايتي مليون ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب. تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تطبق المعدلات والشطور الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتباراً من إيرادات ٢٠١٨.

المادة التاسعة والعشرون: تخفيض معدل الرسم على التقديمات العينية العقارية للوحدات السكنية للبنانيين

يعدّل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء	قيمة العقار أو الحق	٥

يخفض معدل الرسم إلى ٣% بالنسبة للوحدات السكنية التي يتملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية، ويطبق معدل رسم ٥% على الجزء الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.

المادة الثلاثون: الإعفاء من رسم التأمين ورسم فك التأمين

يعدل البند رقم (١٥) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
١٥- قيد تأمين مهما كانت مدته - قيد تأميني لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين	صفر بالمئة عن قيمة التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و١% عما يزيد عن ذلك الحد

يعدل البند رقم (٢٠) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمئة
٢٠- قيد فك تأمين أو ترقين سائر الحقوق العينية - قيد فك تأمين لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين أو قيمة الحق	صفر بالمئة عن قيمة فك التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و١% عما يزيد عن ذلك الحد

المادة الحادية والثلاثون: الإجازة لمؤسسة كهرباء لبنان ولشركات امتيازات الكهرباء زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية

ابتداءً من تاريخ تأمين الكهرباء لمدة ٢٢ ساعة يومياً كحد أدنى والذي يعلن بقرار من مؤسسة كهرباء لبنان، على مؤسسة كهرباء لبنان وشركات امتياز الكهرباء بما فيها الشركات المستردة أن تعدّل التعرفة على استهلاك الكهرباء وشطورها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه استناداً لإنهاء مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

لا تعتبر ساعات التقنين الناتجة عن أعطال وأعمال صيانة، ضمن الساعات ٢٢.

المادة الثانية والثلاثون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقا لما يلي:

- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمنا.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل ٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تحديد مدة العقد

تعفى الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاول العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها، قبل ٢٠١٣/٠١/٠١، من الغرامات التي توجبت عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقديم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة، ، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وان تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: رسم الطابع المالي على رخص اشغال الأملاك العمومية

تعدل أحكام البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) والمعدل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) وتقرأ كما يلي:

"٤- رخصة أشغال أملاك عمومية:

رسم:

- بمعدل عشرة بالألف من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على أن لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

- بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العمومية ببدلات سنوية رمزية لأسباب مختلفة".

يؤدى هذا الرسم عن إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ .

تخفض إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتذلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الخامسة والثلاثون: اعطاء الامكانية لمالك العقار تسوية المخالفات التي تم ارتكابها من قبله

يمكن لمالك العقار الذي أشاد عليه بناء دون ترخيص مسبق من الدوائر المختصة، تسوية المخالفات التي تم ارتكابها من قِبله.

تحدد أحكام هذه التسوية لاسيما لجهة قيمة الرسوم والغرامات الواجب دفعها ولجهة السنوات المشمولة بأحكامها بموجب قانون خاص.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة السادسة والثلاثون: تحديد حد أقصى للمنح والمساعدات المدرسية والتعليمية التي تقدمها كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

باستثناء الإدارات العامة وخلافاً لأي نص آخر، تلتزم جميع الأسلاك العسكرية والقضائية، وكافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، تخفيض تقديماتها للمنح والمساعدات المدرسية والتعليمية عن العام الدراسي ٢٠١٧ – ٢٠١٨ للمستخدمين والعاملين لديها، بنسبة ٢٠% عن التي تم إقرارها عن العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧.

كما يتوجب على جميع الأسلاك العسكرية والقضائية، وكافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، تخفيض تقديماتها لهذه المنح والمساعدات المدرسية بنسب متساوية خلال العامين الدراسيين ٢٠١٨ -٢٠١٩، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ للوصول خلال العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ إلى الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى التقديمات من هذه المنح والمساعدات ثلاثة أضعاف تقديمات تعاونية موظفي الدولة لكل فئة من الفئات، بالنسبة للأعوام الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨,٢٠١٨-٢٠١٩,٢٠١٩-٢٠٢٠.

يتحمل الأشخاص المسؤولين عن إدارة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة أشخاص الحق العام، المسؤولية المالية إزاء كل تجاوز للشروط المحددة لتقديمات المنح المدرسية والتعليمية ولأي زيادة تدفع بموافقتهم بخلاف المبالغ المحددة.

المادة السابعة والثلاثون: إلغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة

يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١، إلغاء المؤسسات العامة التي يرى انتفاء الجدوى الاقتصادية والخدماتية من استمرارها، ودمج المؤسسات التي تتشابه المهام والخدمات التي تقدمها. على أن تتم تصفية حقوق العاملين في المؤسسات العامة الملغاة وفقاً للقوانين التي ترعاها أو أن يتم نقلهم إلى المؤسسات العامة المستمرة في حال الحاجة إلى خدماتهم وبالشروط والأجور المحددة للوظائف التي يتم النقل إليها.

تتولى لجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية رئيس إدارة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية وفي مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١، وضع لائحة بالمؤسسات العامة المقترح إلغاؤها أو دمجها بأخرى والأسباب الموجبة لذلك، وعلى الوزراء المختصين الذين يدخل ضمن اختصاصهم أو اختصاص وزاراتهم الوصاية على المؤسسات العامة رفع اقتراحاتهم إلى رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٠٦/٣٠ مع الأسباب التي أوجبت الدمج أو الإلغاء أو استمرار المؤسسة العامة مع المتطلبات لإنهاء أعمال المؤسسة المقترح إلغاؤها.

يتوجب على مجلس الوزراء أن يقدم إلى المجلس النيابي تقريراً سنوياً عن التقدم الحاصل تنفيذاً لهذا الموجب.

المادة الثامنة والثلاثون: زيادة سنوات الخدمة للمسموح لهم تقديم طلب تقاعد من الأجهزة العسكرية

خلافاً لأي نص آخر، يحدد الحد الأدنى لسنوات الخدمة التي، عند إكمالها، تولي الأفراد والرتباء والضباط حق الحصول على المعاش التقاعدي وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للأفراد والرتباء: ٢١ سنة.
- بالنسبة للضباط: ٢٢ سنة.

المادة التاسعة والثلاثون: تعويضات أعمال اللجان

خلافاً لأي نص آخر، يعتبر ثلث التعويضات التي يتقاضاها الموظفون عن أعمال اللجان التي تعقد اجتماعاتها في مراكز ومباني الإدارة خارج أوقات الدوام الرسمي بمثابة تعويض نقل وانتقال، ويعتبر الثلثان بمثابة تعويض عن أعمال إضافية.

إن الموظفين الأعضاء في اللجان المذكورة في الفقرة أعلاه، الذين لا ينتقلون من مراكز عملهم، لا يتقاضون سوى الجزء من التعويض المعتبر بمثابة عمل إضافي (الثلثان).

المادة الأربعون: المكافآت السنوية

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥:

أولاً:

تعدل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بحيث تصبح كما يلي:

١. يمكن إعطاء الموظف الذي يقوم بعمل يستدعي التقدير مكافأة سنوية إذا كان هذا العمل يفوق بشكل واضح المتطلبات العادية للوظيفة، أو يساهم في تطوير وتحسين إنتاجية الإدارة، بما يحقق وفراً مالياً أكيداً أو اختصاراً للجهد، على أن لا تتعدى راتب أو تعويض شهر كحد أقصى.

٢. يمكن أيضاً منح الموظف والمتعاقد والأجير مكافأة سنوية إضافية على ألا تتعدى راتب شهر للموظف أو تعويض شهر للمتعاقد أو الأجر الشهري للأجير. تقديراً لإنجازه المتميز خلال قيامه بالأعمال المنوطة به، وذلك استناداً إلى تقييم يقوم به الرؤساء المباشرون، بحيث تحدد المكافأة على أساس التقييم التالي (كفوء جداً – كفوء – جيد جداً – مقبول).

٣. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة السنوية الواحدة في جميع الأحوال ثمانية ملايين وخمسماية ألف ل.ل.

٤. تحدد المكافأة السنوية بقرار من الوزير المختص مباشرة، بالنسبة للعمل الذي يستدعي التقدير، بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس الوحدة المرتبط مباشرة بالوزير استناداً إلى تقرير الرئيس المباشر للموظف المعني يبين فيه العمل أو الأعمال التي تستدعي التقدير، مشفوعاً ببيان رأي الرئيس الأعلى للرئيس المباشر إذا وجد.

٥. تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا النص.

ثانياً:

خلافاً لأي نص آخر، تطبق أحكام الفقرة أولاً أعلاه، على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص الحق العام، بصرف النظر عن كيفية إشغالهم للوظيفة التي يتقاضون من أجلها المكافأة.

المادة الحادية والأربعون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة

يحدد سقف المبالغ التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بمليوني ليرة لبنانية كحد أقصى.

المادة الثانية والأربعون: عدم امكانية نقل اعتمادات اضافية من الرواتب وملحقاتها الى المكافآت والأعمال الإضافية

خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية.

المادة الثالثة والأربعون: كيفية تطبيق الزيادة المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون ٢٠١٧/٤٦

من أجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة ١٨ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، تُطبق على معاشات المتقاعدين متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

المادة الرابعة والأربعون: عدم تضمين قيمة الدرجات الاستثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك في احتساب الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

خلافاً لأي نص آخر، لا تدخل قيمة الدرجات الاستثنائية التي حصل عليها أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك بموجب أحكام القانون ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، في احتساب الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة والأربعون: منح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، اقامة دائمة

خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجانب، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة دائمة له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:

- ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت.
- ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق.

تحدد دقائق تطبيق هذا النص بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناءً لاقتراح المديرية العامة للأمن العام

المادة السادسة والأربعون: أحكام متعلقة بالقضاة المنتدبين لوظيفة في الملاك الاداري العام

خلافاً لأي نص آخر، يُعاد القضاة الذين سبق ونقلوا إلى ملاك الإدارة العامة ولم تنته خدماتهم إلى ملاك القضاة الذي كانوا منتسبين إليه ويستمرون العمل في وظائفهم وفق أنظمتها باعتبارهم منتدبين إلى الإدارة العامة وتسري عليهم الأحكام المنصوص عنها في المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون القضاء العدلي)، ويستمر انتسابهم إلى صندوق تعاضد القضاة حصراً ويستفيدون من تقديماته كافة.

المادة السابعة والأربعون: اعتماد الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ عند تعيين أحد الموظفين في وظيفة مدير عام رئاسة الجمهورية أو أمين عام مجلس النواب أو مدير عام رئاسة مجلس الوزراء

خلافاً لأي نص آخر، يُعتمد الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ عند تعيين أحد الموظفين في وظيفة مدير عام رئاسة الجمهورية أو أمين عام مجلس النواب أو مدير عام رئاسة مجلس الوزراء، ويعطى الموظفون الذين كانوا يشغلون هذه الوظائف الثلاثة بتاريخ صدور القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ راتب الدرجة التي يعادل رقمها في الجدول رقم ٢ رقم الدرجة في الجدول رقم ١ الملحقين بالقانون.

المادة الثامنة والأربعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.